

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۴۸

مسألة ١٨ : لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود وألغي ما وقع غلطًاً مثلاً لو قال : (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وتبيّن أنّ اسمها (خديجة) صح العقد على (خديجة) التي هي الكبرى ، ولو قال : (زوجتك فاطمة وهي الكبرى) فتبين أنّها صغرى صح على (فاطمة) لأنّها المقصودة ووصفها بأنّها كبرى وقع غلطًاً فيلغى ، وكذا لو قال : (زوجتك هذه وهذه فاطمة) أو (وهي الكبرى) فتبين أنّ اسمها خديجة أو أنّها صغرى ، فإنّ المقصود تزويج المشار إليها وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنّها الكبرى وقع غلطًاً فيلغى^(١) .

الظاهر أنّ الملاك للحكم بالصحة والبطلان هو الأخذ بالصفة الثابتة للزوجة كالكبرى والصغرى ، وأمّا الأسماء كالخديجة وفاطمة عناوين غير ثابتة ، فعلى هذا لا يعبأ بتقديم الوصف أو الإسم في الحكم بالصحة والبطلان ، والتقديم والتأخير يختلف بحسب الذكر الوصف الشافت المفهم المشير إلى المعون ، وبما ذكر يظهر الإشكال فيما يستفاد عن كلام الماتن من جعل المعيار لتقديم الذكر كما هو الظاهر من كلامه ، كما يظهر الإشكال في جعل المبى والمدار على وحدة المطلوب وتعدّده ، والقول بالبطلان على الأوّل والصحة على الثاني ؛ لأنّ مقتضى الفهم العرفي عدم احتمال تعدد المطلوب في أمثل هذه المحاورات .

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٩٠ .

مسألة ١٩ : إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحاً أو باطلًا، فالقول قول مدعى الصحة كما فيسائر الشروط إذا اختلفا فيها وكما فيسائر العقود، وإن اتفقا الزوج وولي الزوجة على أنهما عيّناً وتنازعا فيه أنها فاطمة أو خديجة، فمع عدم البيّنة المرجع التحالف كما فيسائر العقود. نعم، هنا صورة واحدة اختلفوا فيها، وهي ما إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمّها عند العقد ولا عيّنها بغير الاسم لكنه قصدها معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع إلى التحالف الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوي، وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً، فالقول قول الأب، وما لم يرهن فالنكاح باطل، ومستندهم صحيحة أبي عبيدة الحذاء، وهي وإن كانت صحيحة، إلا أن إعراض المشهور عنها مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع إمكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها، فقول المشهور لا يخلو عن قوة، ومع ذلك الأحوط مراعاة الاحتياط، وكيف كان لا يتعدى عن موردها^(١).

الكلام في هذه المسألة في مقامين :

المقام الأول : فيما إذا تنازعا في التعيين.

المقام الثاني : إذا تنازعا في المعين.

أما الأول : فقد حكم السيد بأنه بتقديم قول مدعى الصحة إلهاقاً بهذه

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٩٠.

الصورة بمورد النزاع فيسائر الشروط عند الاختلاف فيها.

واشكال عليه^(١): بأن هذه القاعدة جارية فيما إذا شك في إحراز بعض الشروط أو شك في اقتران العقد بanford من الموانع الشرعية بعد إحراز تمامية أركانه وما يعتبر في أصل تحققه.

وأماما مع الشك في تتحقق أركان العقد فلا مجال للتمسك بهذه القاعدة للحكم بالصحة لأنها غير متكفلة لإثبات موضوع العقد، حيث إن المستند للقاعدة المذكور هو السيرة المترسعة ولم يدل عليها دليل لفظي حتى يمكن الاستناد إلى عمومه وإطلاقه، والمتيقن من السيرة هو البناء على الصحة فيما إذا جرى الشك بالنسبة إلى بعض الشروط أو الموانع، ولم يثبتت السيرة والبناء على الصحة في مثل ما إذا شك في كون المبيع خللاً أو خمراً، والأمر بدفع الخل إلى المشتري ووجوب دفع الثمن على البائع.

في المقام حيث إن الشك في ركن العقد أي التعين فلا مجال لتقديم قول مدعي الصحة وإثباتات كون المرأة المعينة هي الزوجة، بل لا بد على المدعي البيينة والإثبات على وفق الموازين، كما هو الحال فيسائر العقود.

وبالجملة: أن تعميم الحكم بالنسبة إلى الشروط والموانع والمقومات والأركان محل تأمل، والمتيقن جريانها بالنسبة إلى الشروط والموانع.
أقول: إن ما أفيد إشكالاً على جريان أصالة الصحة في المقام مبني على ما بيته الشيخ الأعظم^(٢) في جريانها عند الشك في صحة العقد وفساده قبل استكمال أركانه وانعقاده، وعدم جريانها قبل الاستكمال.

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٣٣: ١٦٤.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٧٢٤.

ونقل عن الحقّ الثاني^(١) القول بعدمه مستدلاً بـأنّ نسبة الأصل إلى العقد نسبة الحكم إلى موضوعه؛ لأنّ مؤداه صحة العقد وموضوع الشك في الصحة والفساد، وذلك في مرتبة متأخرة عن تحقق العقد كي يتصف بالصحة والبطلان، ومع الشك في تحقق بعض أركان العقد يكون الشك في وجود العقد لا في صحته، فلا مجال لجريان أصالة الصحة، هذا أولاً.

وثانياً: تقديم قول من يدعى وقوع المعاملة على الحر فيها لو ادعى أحدهما بيع العبد والآخر بيع الحر، ولو كانت أصالة الصحة جارية في المقام لما توجّهت هذه الفتوى. وأجاب الشيخ عن الأول بأنه لو كان المراد من وجود العقد وجوده الشرعي فهو عين الصحة، إذ العقد غير المؤثر ليس عقداً شرعاً، وإن كان المراد منه وجوده العرفي فهو متحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم، إذ العقد الواقع على الحر عقد عرفاً وإن كان فاسداً فالمحال لا يختلف بالنسبة إلى جميع الشروط غير العرفية على كلا التقديرتين.

وعن الثاني بما قرره الحقّ الهمداني في «الحاشية»^(٢) بـأنّ عدم جريان أصالة الصحة في المورد المذكور ليس من أجل عدم تحقق موضوعها وهو العقد، وإلا يلزم عدم جريانها في ما إذا كان موضوع الدعوى هو الثمن أيضاً، بل لعلّ الوجه هو أنه بما كان موضوع الآخر هو وقوع البيع على العبد وجريانها لا يثبت كون المبيع هو العبد، فلا أثر لجريانها.

هذا وقد عدل المتأخرون عن تحرير محلّ النزاع إلى نحو آخر، وهو:
أنّ أصالة الصحة هل يختصّ جريانها فيما إذا كان الشك في صحة العقد ناشئاً

(١) جامع المقاصد ٥: ٣١٥.

(٢) فوائد الرضوية ٢: ١١٤.

عن الشك في شرط العقد بما هو عقد كالماضوية والعربيه وغيرهما أو يعمّ ما إذا كان الشك ناشئاً عن الشك في شرط شرعي يعتبر في العقد أو المتعاقدين أو العوضين مع إحراز شرائطه العرفية، أو يعمّ ما إذا كان الشك ناشئاً عن الشك في شرط شرعي أو عرفي مع إحراز إنشاء البيع؟ وجوه وأقوال.

ذهب النائي^(١) إلى الأول مستدلاً بأنّ معقد الإجماع القولي على أصله الصحة هو أصلالة الصحة في العقود وظاهره تعلق الصحة والفساد بالعقد بما هو عقد، وذلك لأنّا يتحقق فيما إذا كان الشك في أحد شروط العقد بما هو عقد، أمّا إذا كان الشك في أحد شروط المتعاقدين أو العوضين فالشك في الصحة والفساد لا يتعلّق بالعقد إبتداءً، بل هو يتعلّق بأمر آخر ولا زمه تعلّق الشك بالعقد، فاتصاف العقد بالصحة حينئذٍ من باب الوصف بحال متعلّق الموصوف، وإلا فالعقد بما هو لا قصور فيه، وأنّا القصور من جهة المتعلق أو العاقد.

ودفعه المحقق الإصفهاني^(٢) أولاً: بأنّ قصور معقد الإجماع غير ضائر بعد قيام السيرة العملية على إمضاء المعاملات المشكوكه، ولو كان منشأ الشك هو الشك في الإخلال بشرط من شروط العوضين أو المتعاقدين.

وثانياً: أنّ دعوه مبنية على تمامية انعقاد إجماعين قوليين أحدهما في باب العبادات والآخر في باب المعاملات، وأمّا مع انعقاد الإجماع على صحة كلّ عمل له أثر سواء كان عباديّاً أم معامليّاً فلا وجه لهذه الدعوى، حيث إنّ الصحة غير مستندة إلى العقد بما هو عقد، بل إلى العمل العبادي أو المعاملي

(١) فوائد الأصول ٤: ٦٥٧.

(٢) نهاية الدرایة ٣: ٣١٣ (الطبعة الأولى).

ودخل جميع الشروط في ترتيب الأثر على المعاملة بما هي معاملة ظاهر . وأمّا المحقق العراقي^(١) فقد اختار مذهب الشيخ ، أي جريان الأصل عند الشك في أي شرط مع إحراز الشروط العرفية للعقد ، وملخص ما أفاده بعد تهديد أمرين .

أحدهما : أن الشروط المعتبرة في صحة العقد وتأثيره الفعلى لترتّب الأثر ليست على نفع واحد .

فمنها : ما يرجع اعتباره إلى دخله في السبب وهو العقد ، كالموالة بين الإيجاب والقبول والماضوية .

ومنها : ما يرجع اعتباره إلى دخله في قابلية المسبب للتحقق ، وهذه الطائفة بين ما يكون محله المتعاقدين كالبلوغ والعقل و... وبين ما يكون محله العوضين كالعلومية والمالية ، وبين ما يكون محله نفس المسبب كعدم الربوية والغريرية في البيع .

وثانيهما : أن صحة كل شيء بحسبه ; لكونها بمعنى التامة ، وقافية كل شيء أفاهي بلحاظ وفائه بالأثر المرغوب عنه في قبال فاسده الذي لا يكون كذلك ، فصحة الإيجاب بمعنى أنه لو تعقبه قبول صحيح لحصل أثر العقد . وصحة العقد عبارة عن تماميته في نفسه بحيث لو ورد على محل قابل لأثر فيه النقل والانتقال وترتّب عليه الأثر المرغوب عنه .

فالصحة في العقد عبارة عن مفاد قضية تعليقية لاتنجيزية ، وهو كونه بحيث لو رد على محل قابل لاصطف بالمؤثرة الفعلية .

ثم قال : إن الشك في الصحة والفساد إن كان مسبباً عن الشك في

(١) نهاية الأفكار ٤ : ٨٢ .

وجود بعض الشروط العرفية لسبب أو المسبب كالشك في التوالي بين الإيجاب والقبول المعتبر عرفاً ومطلق المالية في العوضين، فلا يجري أصالة الصحة في السبب والمسبب؛ لرجوع هذا الشك إلى الشك في مجرى أصالة الصحة، مع أنه لا بد من إحراز عنوان موضوعه عرفاً.

وإن كان مسبباً عن الشك في وجود بعض الشروط الشرعية مع احراز الشروط العرفية، فإن كان الشرط المشكوك فيه من شروط العقد جرت أصالة الصحة في العقد لأنّه عقد عرفي مشكوك الصحة والفساد شرعاً، بخلاف ما إذا كان من شروط المسبب، والدليل على ذلك هو السيرة ولزوم اختلال النظام وأنّها يتضمن التعميم لجميع صور الشك مع إحراز عنوان موضوع الصحة عرفاً.

وأمّا الحقّ الخوئي عليه السلام^(١) فقد التزم بما التزم به النائي والحقّ الثاني من اختصاص جريان القاعدة في مورد الشك في شروط العقد دون غيره، إذ اعتبر في جريانها إحراز القابلية الشرعية والعرفية في الفاعل والمورد.

ومستند: عدم وجود دليل لفظي كي يتمسّك بعمومه وإطلاقه، بل الدليل ليس سوى السيرة ولم يحرز قيامها على ترتيب آثار الصحيح عند الشك في القابلية، وهو كاف في الحكم بعدم جريان أصالة الصحة، بل المحرز قيامها على عدم ترتيب الآثار، وذكر مثالين لذلك.

أحدهما: ما لو باع زيد دار عمرو مع الاعتراف بكونه دار عمرو، وشك في كونه وكيلًا عن عمرو وأولاً....

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٢٧ (الطبعة الأولى).

وثانيها: ما لو طلق زيد زوجة عمرو، وشك في كونه وكيلًا عنه، فأن العقلاً لا يرتبون آثار البيع الصحيح والطلاق الصحيح على ما مصدر من زيد، وهذا لا يرجع إلا لعدم ترتيب آثار الصحة عند الشك في القابلية. وما أفاده الشيخ من قيام السيرة على ترتيب آثار الصحة على المعاملات الصادرة من الناس في الأسواق، مع عدم إحراز قابلية الفاعل ليس من جهة أصله الصحة، بل من جهة قاعدة اليد وإحراز القابلية باليد، ولذلك لا تجري أصله الصحة في المثالين؛ لعدم كونهما مورداً لقاعدة اليد.

ونوّقش فيما أفاده^(١): بقيام السيرة على إجراء أصله الصحة في الموارد التي لا يكون هناك أصل أو أمارة يستند إليها، كالشك في البلوغ، أو الرشد، أو في مجهولة العوضين، أو زيادة أحدهما على الآخر في المعاملة الربوية، أو وقوع الطلاق في أيام الطهر، أو حضور عدلين عند إنشائه، وغير ذلك مما لا طريق إلى إثباته من يد أو غيرها، واليد إنما تثبت المالكية، أما بلوغ البائع أو رشه فلا تقتضي شيئاً منها، فلا وجه لما ذكره من أن قابلية الفاعل تحرز بقاعدة اليد، مع أن الشك لا ينحصر في قابلية الفاعل؛ إذ قد يكون في قابلية المورد.

وما هو المذكور نقضاً لا يثبت مدعاه من عدم إجراء القاعدة على نحو الإطلاق؛ لأن استناد العقد أو الإيقاع إلى المالك بما هو مأخوذ في موضوع أصله الصحة؛ لأن مفادها (كما بينه النائيني للله) مفاد (أوفوا) - أي الحكم - في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٢) إلى الموضوع. ومن الظاهر أنه قد أخذ في

(١) منتق الأصول ٧:٦٠.

(٢) المائدة ٥:١.

موضوع الوفاء استناد العقد إلى المالك، كما أخذ في موضوعه العقد، بحيث لا يكون ما يدلّ على عدم نفوذ بيع غير المالك مخصوصاً لعموم «أوفوا بالعقود».

فعلى هذا عدم جريان القاعدة أنما هو لأجل عدم إحراز موضوعها وهو العقد المستند إلى المالك لا من جهة قيام السيرة على عدم جريانها عند الشك في القابلية.

مضافاً إلى أنّ حصول الأثر وترتبه في المثالين موقف على إحراز استناد العقد أو الإيقاع إلى المالك والزوج، لا من جهة كون الاستناد مأخوذاً في موضوع النفوذ (أي الحكم)، بل من جهة أنّ المالك يجب عليه تسليم الدار للمشتري عند صدور العقد منه وهكذا الزوج، وأصالة الصحة في العقد الواقع لا تثبت خصوصية استناد العقد إلى المالك كي يجب على المالك ترتيب الآثار، بل هي أجنبية عن المالك.

وبالجملة: عدم جريان أصالة الصحة في المثالين ليس لأجل قيام السيرة على عدم ترتيب الآثار عند الشك في القابلية، بل هو من جهة خصوصية في المقام، فلا يرد النقض بها.

اذن لا بأس بالالتزام بجريان الأصل المزبور عند الشك في مطلق الشروط الشرعية المعتبرة في القيد أو في غيره مع إحراز الشروط العرفية للعقد؛ ل تمامية الدليل، وهو السيرة واحتلال النظام ... وللكلام تتمة موكولة إلى محله.

فالنتيجة: أنّ ما أفاده السيد من تقديم قول مدّعي الصحة في المقام لجريانها على نحو الإطلاق وعدم اختصاص مجرها بالشك في الشروط الخارجية حيث إنّ مقتضى ورودها مورد الامتنان والتسهيل هو الصحيح

حتى في الشك في المقوّمات.

نعم يمكن الإشكال من جهة أخرى وهي عدم حججية مثبتات الأصول وعدم ترتيب اللوازم العقلية والعادلة عليها، ولذلك فرع الشيخ الأعظم على هذا من أنه إذا شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر والخنزير أو العين من أعيان ماله، فلا يحکم بخروجه تلك العين من تركته، بل يحکم بصحّة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع؛ لأنّ كون الثمن خللاً أو شاة (مثلاً) ليس مفاد أصالة الصحة، كما أنه ليس من آثار الصحة شرعاً، بل هو من اللوازم العقلية؛ لأنّ صحّة البيع متوقفة عقلاً على أن يكون الثمن هو هذا فلا تثبت بأصالة الصحة.

واستظهر من هذا البيان عدم جريان القاعدة في الشك في القابلية، بتوضيح؛ أنه مع القول بجريانها بلا أن يتربّع عليها انتقال الثمن إلى المشتري كان جريانها بلا أثر، وإن ترتّب عليها انتقال المثمن إلى المشتري بلا انتقال العين من تركته إلى البائع، كان البيع بلا عوض وهو خلاف مفهوم البيع. مضافاً إلى أنه إن وقع البيع بالخلل فقد خرج عن ملكه وإن وقع بالخمر فالبيع ليس ملكه، فإنّ إجراء أصالة الصحة وأصالة بقاء العين على ملكيتها للمشتري يستلزم مخالفة العلم الإجمالي المفروض في المقام، وهو عدم ملكية أحد العينين له.

وأشكال عليه^(١): بعدم نهوض هذا البيان للمنع من جريان القاعدة؛ لأنّ الحكم بعدم انتقال الخلل لا يستلزم الحكم بوقوع البيع بلا عوض، بل يقتضي عدم ثبوت العين الخاصة ثنائاً، بل ثمن المثل ثابت في الذمة.

(١) منتقى الأصول .١٢٠ : ٧

وعدم قابلية الأصل للجريان في المقام لأجل وجود المانع، وهو العلم الإجمالي المنجز لأنّه في نفسه غير قابل.

فالنتيجة: يمكن في المقام إجراء القاعدة وعدم ترتب الحكم بزوجية المرأة وعدم وجوب تكينها وعدم ترتب الآثار من وجوب الإنفاق على الرجل وهكذا.

إلا أنّ الفائدة في جريانها هي حرمة نكاح الخامسة لو كان العقد المزبور على الرابعة وحرمة التزويج مع اختها وهكذا فيما لم يكن للتعين دخل في ترتب الأحكام، فعلى هذا يمكن توجيه كلام السيد للله في المقام بتقديم قول مدعى الصحة بما ذكر، والله العالم.
قوله للله: وإن اتفقا الزوج

البحث في المقام الثاني، وهو التنازع في المعين، بأن يدعى كلّ منها ما ينكره الآخر، فيكون المقام مقام التداعي، حيث إنّ الزوج يدعى زوجية من ينكرها ولد الزوجة وينكر من يدعى ولد زوجيتها، وهكذا الولي يدعى زوجية من ينكرها الزوج زوجيتها وينكر زوجية من يدعىها الزوج، فيتحقق موضوع التحالف مع عدم البيان لأحد الطرفين؛ لأنّها مع وجود البيان لأحد الطرفين وعدمها للطرف الآخر يؤخذ بها ويقدم قوله، وإلا على كلّ منها اليدين، فإن حلف أحد هما ونكل الآخر يحكم للحالف وثبت مدعاه، وإن حلفا معاً أو نكلا سقطت الدعوى من الطرفين.

ففي «الجواهر» قال: إنّ مقتضى ذلك انفساخ الزوجية وعدم تحقق عقد في البين^(١).

(١) جواهر الكلام: ٢٩ : ١٥٤.

واشـكـلـ عـلـيـهـ^(١) : بـأـنـ إـثـبـاتـ الـانـفـسـاخـ وـفـرـضـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ كـلـاـ عـقـدـ
مـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، لـأـنـاـ وـإـنـ سـلـمـنـاـ عـدـمـ إـمـكـانـ إـلـزـامـ أـحـدـهـاـ بـلـوـازـمـ الـزـوـجـيـةـ
ظـاهـرـاـًـ مـنـ التـكـينـ وـالـإـنـفـاقـ ، إـلـاـنـ حـكـمـ بـاـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ مـشـكـلـ ، فـلـابـدـ لـكـلـ
مـنـهـاـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـزـوـجـيـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـصـدـقـ مـدـعـاهـ وـاقـعاـًـ
بـعـنـيـ أـنـ زـوـجـ لـوـ عـلـمـ بـصـدـقـ مـدـعـاهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـزوـيجـ بـأـمـهـاـ أـوـ أـخـتـهاـ أـوـ
الـخـامـسـةـ وـهـكـذـاـ الـزـوـجـةـ .

ولـكـنـ يـكـنـ الإـيـرـادـ عـلـيـهـ : بـأـنـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـصـدـقـ الـمـدـعـىـ مـنـ الـطـرـفـينـ
أـوـ أـحـدـهـاـ أـمـرـ مـفـرـوعـ ، إـلـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ التـنـازـعـ حـتـّـىـ يـنـجـرـ بـالـرجـوـعـ إـلـىـ
الـحـاـكـمـ وـالـتـحـالـفـ ، وـبـعـدـ لـمـ يـقـلـعـ مـادـةـ الدـعـوـىـ وـالـتـنـازـعـ لـوـ قـلـنـاـ يـقـاءـ آـثـارـ
الـدـعـوـىـ مـنـ الـطـرـفـينـ ، فـاـ هوـ الـفـائـدـةـ بـالـأـمـرـ بـالـرجـوـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ وـنـفـوذـ حـكـمـهـ
بـعـدـ التـحـالـفـ ، وـلـلـمـرـادـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـانـفـسـاخـ كـوـنـهـ مـنـ آـثـارـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ
فـيـ أـمـثـالـ المـقـامـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

قولـهـ^{اللهـ} : نـعـمـ ، هـنـاـ صـورـةـ وـاحـدـةـ...ـ.

وـهـيـ مـاـ إـذـاـكـانـتـ الـمـعـقـودـةـ مـعـيـنـةـ عـنـدـ الـأـبـ الـذـيـ لـهـ بـنـاتـ مـتـعـدـدـةـ
وـقـصـدـوـاـحـدـةـ مـنـهـنـ مـعـيـنـةـ وـأـجـرـىـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ وـقـبـلـهـ زـوـجـ ثـمـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـنـ
الـمـعـقـودـةـ هـيـ الـكـبـرـىـ أـوـ الصـغـرـىـ .

ادـعـىـ السـيـدـ المـاـتـنـ^{اللهـ} ذـهـابـ المـشـهـورـ إـلـىـ التـحـالـفـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ كـماـ
نـسـبـ إـلـىـ جـمـاعـةـ التـفـصـيلـ فـيـاـ إـذـاـكـانـ زـوـجـ رـآـهـنـ جـمـيعـاـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـأـبـ
وـمـاـ لـوـ لـمـ يـرـهـنـ فـالـنـكـاحـ باـطـلـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ الـحـذـاءـ وـهـيـ
قولـهـ : سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـ^{اللهـ} عـنـ رـجـلـ لـكـنـ لـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ أـبـكـارـ ، فـزـوـجـ

(١) مـوسـوعـةـ الـإـمـامـ الـخـوـئـيـ . ٣٣: ١٦٥

إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَلَا يَسْمُّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشَّهُودِ وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرِضْ
لَهَا صَدَاقًا، فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكَبْرِيَّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ،
فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا: أَنَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ، قَالَ: فَقَالَ
أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَاهِنْ كَلْهَنْ وَلَمْ يَسْمُّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ
فَالقولُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ، وَعَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَدْفَعَ
إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَّةِ الَّتِي كَانَ نَوْيَ أَنْ يَزَوِّجَهَا إِلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَإِنْ
كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرْهَنْ كَلْهَنْ وَلَمْ يَسْمُّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَنْ يَدْفَعَ عَقْدَ النِّكَاحِ
فَالنِّكَاحُ باطِلٌ»^(١).

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ كَمَا تَرَى حَاكِمَةٌ بِالتَّفْصِيلِ المَذَكُورِ فِي مَنْ الْمُسَأَّلَةِ وَلَيْسَ
فِيهَا قَوْلٌ بِالْتَّحَالِفِ، وَلَا يَبْعُدُ التَّسْلِيمُ مَا ادْعَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ التَّفْصِيلِ، حِيثُ
إِنَّ الْمَقَامَ خَارِجٌ عَنْ مَفْرُوضَ التَّدَاعِيِّ حَتَّى يَحْكُمَ بِالْتَّحَالِفِ فِيهِ؛ لِأَنَّ كَلَّا مِنَ
الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ يَخْبُرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ وَمَا نَوَاهُ فِي إِيجَابِهِ وَقَبْولِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ
هُنَاكَ إِنْكَارٌ لِدُعْوَى الْآخَرِ، هَكَذَا أَفَادَهُ فِي «مَبَانِيِّ الْعَرْوَةِ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ عَلِيَّ ادْعَى إِعْرَاضَ الْأَصْحَابِ عَنِ الرِّوَايَةِ وَرِمَاهَا إِلَى
الْمُخَالَفَةِ مَعَ الْقَوْاعِدِ، ثُمَّ قَالَ بِإِمْكَانِ حِلْمَهَا عَلَى بَعْضِ الْمَحَالِ، وَلَذِكَ لَا يَكُونُ
الْعَمَلُ بِعِضْمَوْنَهَا.

وَاسْكُلُ عَلَيْهِ^(٣): بَعْدِ ثَبَوتِ الإِعْرَاضِ مِنَ الْمُشْهُورِ نَعَمْ، أَعْرَضْ
عَنْهَا فِي «السَّرَّائِرِ»^(٤) وَهُوَ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ثَانِي

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٢٠: ٢٩٤ / أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِ ١٥ حِ ١.

(٢) مُوسَوعَةِ الْإِمَامِ الحُوَيْنِيِّ ٣٣: ١٦٧.

(٣) مُسْتَمْسِكُ الْعَرْوَةِ الْوَثِيقِ ١٤: ٣٩٩.

(٤) السَّرَّائِرِ: ٢: ٥٧٣.

الشهددين في «المسالك»^(١) و«الروضة»^(٢) كما قيل، وهكذا الحقائق الثانية^(٣). إلا أنَّ المنقول عن العلامة^(٤) والحقائق^(٥) العمل بهذه الرواية، إلا أنَّ العمل منهم كان بعد حملها على ما لا ينافي القواعد، بدعوى أنها ظاهرة في إيكال التعين إلى الأب من الرجل وهكذا.... فعلى هذا لم يثبت العمل من القدماء بهذه الرواية كما هي، كما لا يثبت الإعراض الموهن المسقط عن الحجية.

ولعله لذلك رمى السيد الخوئي^(٦) السيد الماتن رحمه الله بالخلط بين الصورتين في موضوع الرواية والتحالف، حيث إنَّ الخلاف إذا وقع بين الأب والزوج في المعينة بعد الاتفاق منها على وقوع العقد على واحدة معينة بالاسم أو الوصف أو الإشارة فادعى الزوج أنَّ المعينة هي الصغيرة وادعى الأب أنها هي الكبيرة، فيكون المقام موضوع التحالف لتحقق التداعي ولم يذكر التفصيل من أحد بين الرؤية لهنَّ وعدمهما.

وأمّا إذا لم يكن المعقودة عليها معينة خارجاً بالاسم أو الوصف أو الإشارة للزوج والشهود وأنَّها هي معينة لدى الأب خاصة وإنما قصده الأب وأجرى عليها العقد قبل الزوج ثمَّ وقع الخلاف بينهما في المعينة، فقال الأب: زوجتك ابنتي الكبرى، وقال الزوج: إنَّما قبلت زوجية الصغرى، فلم

(١) مسالك الأفهام ٧: ١٠٥.

(٢) الروضة البهية ٥: ١١٢.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٨١.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ١٠.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢١٩.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ١٦٧.

يحصل التطابق بين الإيجاب والقبول.

وعلى هذه الصورة قد حملت الرواية في كلام «المباني» ونسب إلى الأصحاب التفصيل المذكور فيها.

ومع ثبوت إعراض المشهور يحكم بالبطلان؛ لعدم جريان قاعدة الصحة، وليس فيها قول بالتحالف؛ لعدم تمامية موضوعه، حيث إنّ موضوعه فرض وجود مدعّيين ومنكريين، وليس المقام منه كما نقلناه عنه، فلذلك ذهب إلى الحكم بالتفصيل تعبيداً ورفع اليد عن القاعدة للنص المذكور.

إلا أنّه لا يمكن الموافقة مع ما أفاده من نفي موضوعية التحالف في الصحيحة وعدم كونها منكريين لما ادعاه الآخر، حيث إنّ الرواية مصرحة وعلى الأقلّ ظاهرة في التنازع بين الأب والزوج، حيث قال عليهما جواباً: «... فالقول في ذلك قول الأب...»، ومن هذا الجواب يستفاد أنّ كلاًّ منها ينكر دعوى الآخر، وعلى الأقلّ يمكن حمل المقام على هذه الصورة، فلذلك دعوى نفي موضوعية التحالف مما لا يمكن المساعدة معها، مضافاً إلى أنّ الأعلام عند التعرض لهذه الرواية لم يحملوها على هذا الفرض.

ومع ذلك لا بأس بالأخذ بضمون الرواية والتفصيل المذكور فيها بين رؤية البنات وعدمهما، فإنّ الرجل بعد ما رأى البنات وقبل الإيجاب الواقع من ناحية أب البنات، فكانه رضي بالمعقود عليها من ناحية الأب، فمع الاختلاف يقدم قول الأب، بتوضيح أنّ الرؤية أمارة على التفويض والتوكيل ودعواه موافقة للحجّة، ومع عدم الرؤية لا يمكن إحراز رضا الرجل بما نوّاه الأب وقصده، فيصير العقد باطلًا، هكذا وجّهت الرواية في كلام الحقّ فلا تكون الرواية معها مخالفـة للقواعد؛ لأنّ دعوى الرجل بعد

التوكيل محتاجة إلى العين.

إلا أن هذا التوجيه غير مرجح على غيره من الاحتمالات من أن الرجل يدعى كون الأب ناوياً للصغيرة مع أن الأب يدعى كونه ناوياً للكبيرة، مع اتفاقها على إجراء الصيغة من الطرفين على مورد واحد.

وكيف كان لو سلمنا التوجيهات على نحو ترتفع المخالفة مع القاعدة في باب التداعي أو لم نسلم لا مانع من الأخذ بضمون الرواية والإفتاء بها في موردها، أي الحكم بتامة العقد لو رأهن جميعاً، وبطلانه فيما لم يرهن، وهذا الحكم خاص بباب النكاح ولا يتعدى عن مورد الرواية.

مسألة ٢٠: لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه وإن علم ذكوريته أو أنوثته، وذلك لأنصراف الأدلة، كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتوسيع الولي وإن قلنا بصحة الوصية له عهدية، بل أو تمليقية أيضاً^(١).

واستدلّ لذلك بالانصراف في المتن كما استدلّ في غيره بالإجماع وعدم الولاية على ذلك مضافاً إلى عدم المعلومية، وقياساً على صحة البيع والشراء منه.

أما الانصراف: فإن كان ناشئاً من عدم صدق عنوان الزوج والزوجة لنقصانه في القابلية وصدق الإنسانية، فهو بعد ولو ج الروح يتم عليه صدق العنوان كالصغيرة، إلا أن يقال بأن الأدلة الواردة في باب النكاح جواز أو منعاً واردة في الإنسان الخارجي، فعلى هذا لا يتم الإطلاق فيها يشمل الحمل كي يدعى انصرافه، مضافاً إلى عدم جريان بناء العقلاء على نكاح الحمل. ولكن الإشكال: أن دعوى الانصراف أو عدم تامة الإطلاق يدور

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٩١.

مدار صحة مثل هذا العقد عند العقلاء والجراي عليه عندهم، فإذا لم يتم جريان العقد على الحمل ونكاحه وإنقاذه فلا يحتاج إلى دعوى عدم تامة الإطلاق أو انصرافه.

كما لا يحتاج إلى عدم ثبوت الولاية للولي. والإشكال عليه بأن ذلك للقصور في المتصرف لا في موضوع التصرف، وهكذا لا وجه للاستدلال بعدم المعلومية بعد إمكان العلم بالحمل في هذه الأزمنة بالآلات الجديدة وأماماً الإجماع فتحققه مشكل مع التعليل والاسناد بغيره.

وأماماً الكلام في صحة البيع والشراء منه ولو بتولي الولي، ففيه: أن جواز الحكم بالبيع والشراء منه بتولي الولي والحاكم إذا خيف على حفظ عين المال أو كان فيها المنفعة له مما لا إشكال فيه.

كما لا وجه لقياس المقام بباب الوصية حيث اعتبار في الوصية وجود الموصى له والخلاف في كفاية الوجود والحياة في بطن الأم وعدمه؟ فلن قال بالأول يصحح الوصية للحمل حتى بالنسبة إلى الوصية التقليدية الموقوفة على القبول، لكتافية القبول من ولائه فضلاً عن الوصية العهدية.

نعم لو قيل باعتبار الوجود خارجاً فلا يمكن تصحيح الوصية للحمل كما لا يخفى.

وكيف كان يفترق المقام عن باب الوصية فإننا وإن صححتنا الوصية للحمل مستندًا إلى شمول إطلاقات أدلة الصحة وتمامية اعتبار الملكية للحمل عند العقلاء، ولكن في المقام كما تقدم لا يمكن القول بصحة نكاح الحمل وإنقاذه لعدم تعارف هذا النكاح عند العقلاء، والله العالم.

مسألة ٢١: لا يشرط في النكاح علم كلّ من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات ويكون موجبة لزيادة المهر أو

قلته، فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها فلا تجري
قاعدة الغرر هنا^(١).

قد مر اعتبار التعيين في الزوجة على نحو يكون رافعاً للجهالة وأمّا
اعتبار العلم بجميع الخصوصيات والأوصاف الموجبة لاختلاف الرغبات مما
لادليل عليه، فعلى هذا يصح النكاح حتى مع الجهل بأوصاف الزوجة بعد
تعيينها بالاسم وتشمله إطلاقات أدلة النكاح، وعليه استقررت السيرة من
دون ردع بل ادعى صاحب «الجواهر»^(٢) الضرورة، ويشهد لذلك جعل
حق الفسخ بالنسبة إلى بعض العيوب لأنّه يكشف عن صحة العقد الواقع
على الزوج أو الزوجة المعيوبة.

ولايكون الاستناد إلى قاعدة الغرر، لأنّها مختصة بباب البيع لورود
الدليل فيه، «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(٣) وما ذكره العلامة من أنه
«نهى النبي ﷺ عن الغرر»^(٤) على نحو الإطلاق لم ثبت فلا يمكن تعديمهما
إلى غير البيع من المعاوضات، كما أنّ الاستناد بعموم التعليل في بعض
الروايات «... فإنّه من الغرر» لا يتمّ لعدم الجزم برجوع الضمير إلى البيع بعد
احتمال رجوعه إلى المبيع.

هذا مضافاً إلى أنّ التعدي منها إلى النكاح مع افتراقه ما هوياً لسائر
العقود المعاوضية مما يمنع عن التمسك بها ولذلك لم يستند إلى هذه القاعدة
لثبت الخيار في المهر فيما إذا تبيّن زيادته عن مهر المثل أو نقصانه.

(١) العروة الوثقى ٦٩٢: ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥٧: ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب٤٠ ح ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٥١.